اي اخوي والاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع باسكان التا في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي وليس قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن
الوجوب القياس على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله والاصح
انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في
المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال
عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا
كما قال **وشرايط صحة الحوالة اربعة** بل خمسة كما ستعرفه
الاول **رضى المحيل و** الثاني **قبول المحتال** لان للمحيل ايفا
الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل
فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب
كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة
انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا
يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع
ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره
بالاستيفا **و** الثالث **كون الحق** اي الدين المحال به وعليه لازما
وهو ما لا خيار فيه ولابد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد
زمن الخيار وان لم **يكن مستقرا في الذمة** كالصداق قبل
الدخول

الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان
يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره
على المشتري مستويا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان
كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين لما مر
انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم
فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة
للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف
النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت
لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته
لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا
بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره
انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك وان كان
في الشان خلاف ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه
وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد
والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع
على انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا على المشتري لانه ايل
الي اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة
بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار
بالحوالة فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع
لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه
ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح

Copyright © King Saud University